جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

المرحلة : دكتوراة حديث

المادة : تاريخ العراق الملكي

عنوان المحاضرة : تصفية الحقوق والحريات في العراق عام ١٩٥٤

مدرس المادة : أ.د . انس عبدالخالق عايد .

العام الدراسي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

حل مجلس النواب:

منذ اليوم الأول لتولي نوري السعيد زمام الحكم، استحصل الإرادة الملكية بحل المجلس النيابي المنتخب تمهيداً لإبعاد أي عنصر معارض من المجلس، عن طريق إجراء انتخابات مزيفه لم يعرف لها العراق مثيلاً، حيث دعي المجلس الذي جاء به نوري السعيد [مجلس التزكية] نظراً لفوز ١٢١ نائباً بالتزكية ـ دون منافس ـ من مجموع ١٣٥ نائباً، وحتى النواب الباقون فكانوا من أزلام السعيد أيضاً .

لقد منع نوري السعيد أي عنصر معارض من ترشيح نفسه، واضطرت الأحزاب الوطنية الى مقاطعة الانتخابات التي جرت في ١٢ أيلول ١٩٥٤، في ظل إرهاب وحشي لم يشهد له الشعب مثيلاً .وقد أدى سلوك الحكومة السعيدية هذا إلى وقوع المظاهرات الدامية، وسقوط العديد من الشهداء والجرحى، في مناطق عدة، وخاصة في السليمانية، حيث تصدت قوات الشرطة للمظاهرات الشعبية مستخدمة السلاح، وتعاملت مع أبناء الشعب بأبشع أسلوب .

وشهد العراق أسوا الانتخابات في تاريخه الحديث، والذي ُيعدّ وصمة عار في جبين السلطة الحاكمة التي لم تتحمل وجود ١١ نائباً معارضاً في المجلس، فأقدمت على حله لتمهد السبيل لتصفية الحقوق والحريات الديمقراطية، وتنفيذ المخطط الهادف لربط العراق بالأحلاف العدوانية، واستهل السعيد حملته بإصدار المراسيم التي مسخت الدستور، ومحت آخر ما تبقى من حقوق وحريات الشعب . وفيما يلي بعض تلك المراسيم.

١ ـ مرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ :

تضمن هذا المرسوم إضافة الفقرة التالية الى قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨، وتنص الإضافة على ما يلي :{ سواء كان ذلك بصورة مباشرة، أو بواسطة هيئات، أو منظمات تهدف إلى خدمة أغراض المذهب المذكور، تحت ستار أي اسم كان، كأنصار السلام، والشبيبة الديمقراطية، وما شاكل ذلك } .

وكانت المادة التي ألحقت بها هذه الفقرة قد نصت على ما يلي : {كل من حبّذ، أو روّج أيا من المذاهب الاشتراكية البلشفية ـ الشيوعية ـ والفوضوية

والإباحية، وما يماثلها، التي ترمي الى تغير نظام الحكم، والمبادئ والأوضاع السياسية للهيئة الاجتماعية المضمونة بالقانون الأساسي جرماً يستحق عقوبة الحبس لمدة ٧ سنوات، أو الحبس المؤبد

أو الإعدام، إذا كان التحبيذ بين القوات المسلحة }.

وبذلك أصبح الانتماء لحركة أنصار السلام والشبيبة الديمقراطية جريمة تستحق عقوبة السجن ما بين الحبس لمدة ٧ سنوات والإعدام .

٢ ـ مرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ ـ الخاص بإسقاط الجنسية العراقية ـ

اذ نص هذا المرسوم على ما يلي :

المادة الأولى : لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية، إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المحكوم وفق قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم ٥١ لسنة ١٩٣٨ .

المادة الثانية : لوزير الداخلية اعتقال الشخص المسقطة عنه الجنسية العراقية،فور صدور قرار مجلس الوزراء بذلك، والاحتفاظ به الى أن يتم إبعاده عن العراق .

وكان من بين الشخصيات الوطنية التي أسقطت عنها الجنسية العراقية بموجب ذلك المرسوم السادة

١ ـ عزيز شريف ٢ ـ عدنان الراوي ٣ ـ الدكتور صفاء الحافظ

٤ ـ كاظم السماوي ٥ ـ المحامي كامل قزانجي ٦ ـ المحامي توفيق منير

٣ ـ مرسوم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٤، الخاص بغلق النقابات :

وجاء في هذا المرسوم ما يلي :

المادة الأولى : لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية، أن يقرر غلق أي نقابة مؤسسة وفق قانونها الخاص،بصورة دائمة أو مؤقتة، عندما تسلك النقابة مسلكاً يمس الأمن العام، أو النظام العام، ويسبب إقلاق الراحة، مما يدل على خروجها عن الأسس والمبادئ التي أسست من أجلها.

المادة الثانية : عند غلق النقابة وفق المادة الأولى تنقل السلطات والواجبات المودعة الى اللجان المذكورة في ذلك القانون، الى الوزير المختص، أو من ينوب عنه .

وقد جاء في الأسباب الموجبة للمرسوم ما يلي :

ثبت أن بعض النقابات قد خرجت على أهدافها، واستغلت كيانها القانوني للترويج لمذاهب ينص القانون على تجريم من يحبذوها ،أو يروجها، خدمة لأغراض وأهداف لا تمت بصلة إلى مصلحة النقابة ، حتى أن بعض هذه النقابات قد استغلت كيانها القانوني لإقلاق الراحة العامة والإخلال بالأمن والنظام العام .

وهكذا أصبح مصير النقابات العمالية وغيرها من النقابات المهنية معلقاً بإرادة وزير الداخلية الذي أمر بحل كافة النقابات التي سبق أن جرى تأليفها، وقامت الحكومة بتأليف عدد من النقابات المزيفة، ونصبت العديد من رجالها، ومن وكلاء جهاز الأمن على رأسها .

٤ ـ مرسوم رقم ١٩ لسنة ١٩٥٤ بحل الأحزاب السياسية والجمعيات والنوادي :

وبموجب هذا المرسوم، ألغت وزارة الداخلية كافة الأحزاب السياسية، والجمعيات، والنوادي، ودور التمثيل [المسارح] في العراق، وأصدر وزير الداخلية بياناً أوضح فيه ما يلي :

أ ـ لقد أصبحت الجمعيات والنوادي المبينة أدناه {قائمة تضم ٤٦٥ جمعية ونادي ومسرح ملغاة} من تاريخ نفاذ المرسوم في ٢٢ أيلول ١٩٥٤ .وذلك بحكم المادة ٢٥ منه، ولذلك فإنه في حالة ما إذا رغب القائمون بشؤون تلك الجمعيات والنوادي سابقاً الاستمرار في تحقيق الأغراض التي أنشئت

من أجلها، عليهم تقديم طلبات جديدة الى وزارة الداخلية إذا كان يراد تأسيس هذه الجمعيات والنوادي في بغداد، والى المتصرف المختص إن كان يراد تأسيسها خارجه .

ب ـ يشمل ما جاء في الفقرة الأولى من هذا البيان، أية جمعية، أو نادٍ لم يرد ذكرها ضمن الجمعيات والنوادي المبينة أدناه، وهو مجاز من وزارة الداخلية، وكان يمارس أعماله حتى صدور المرسوم المشار إليه .

ج ـ تقدم الطلبات أنفاً إلى مأمور التسجيل في ديوان وزارة الداخلية لقاء وصل .

وجاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم :

[أصبحت الجمعيات وسيلة فعالة في توجيه الشعب، وأداة ذات حدين، تعمل في البناء أو في الهدم، وقد أخذت بعض الجمعيات تجاهر بالدعوة إلى مذاهب ومبادئ يعاقب عليها القانون، كما أن بعضها أخذ يدعو إلى استغلال طرق الشغب، وإشاعة الفوضى خدمة لأغراض مؤسسات أجنبية !!،مع علمه بأن هذه الدعوة تتعارض ونظامه الذي أعلنه، وأجيز بمقتضاه . كما أن بعضها استغل الامتيازات التي منحها القانون لها، ولصحافتها فأخذ يحرض الناس في الصحف التي تنطق بلسانه على الشغب !!والقيام بأعمال ثورية لقلب نظام الحكم، وإن بعضها قد طغت عليها الأنانية الفردية، فجعلت مصلحة الحزب فوق مصلحة البلاد].

بهذه العقلية كان نوري السعيد يريد إدارة دفة الحكم في البلاد، سالباً كل الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، ومسخ الأحزاب، والنقابات، والصحافة، وسخرها لخدمة النظام والإمبريالية .

٥ ـ مرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤ القاضي بإلغاء امتيازات الصحف :

وبموجب المادة ٤١من هذا لمرسوم، قررت وزارة الداخلية في ١٢ كانون الأول ١٩٥٤ إلغاء امتيازات الصحف والمجلات المنوحة بموجب قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣، على أن يتقدم أصحابها بطلبات جديدة للحصول على امتيازات جديدة، ولم تمنح الحكومة سوى ٧ امتيازات لصحف تسبح بحمد البلاط والحكومة، وهذا هو نص المادة ٤١ من المرسوم المذكور :

[تلغى إجازات الصحف، والمجلات كافة، الممنوحة بموجب قانون المطبوعات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣، وتعديله رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤، بعد مضي ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم، ويشمل الإلغاء إجازات الصحف والمجلات المعطلة والمتوقفة عن النشر لأي سبب كان] .

وجاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم ما يلي :

[رأت الوزارة ـ استكمالاً لسياستها ـ أن قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٣٣ يحتوي على نواقص كثيرة وخطيرة، كانت مصدراً لإشاعة الفوضى، وبث التفرقة بين أبناء الشعب ، والتمول من مصادر سرية، بقصد ترويج مبادئ حرمها القانون، أو يستخدم الصحافة كأداة للكسب عن طريق التهديد والتشهير، فأصدرت مرسوم المطبوعات رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤، الذي اشترطت أحكامه أن تتوفر لدى صاحب المطبوع بعض الشروط اللازمة لكي يكون أهلاً لأداء رسالة الصحافة] .

٦ ـ مرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالاجتماعات العامة

وبموجب هذا المرسوم أعطي الحق لوزير الداخلية بمنع أي تجمع، أو اجتماع، أو مظاهرة، كما أعطى له الحق بتفريق المظاهرات بالقوة، إذا عرضت الأمن العام والنظام للإخلال، وإذا كان المتظاهرون، أو قسم منهم يهتفون هتافات ضد نظام الحكم، لغرض إثارة الجمهور ضد الأمن والنظام، أو يحملون لافتات من هذا النوع .